بعد ذلك باقرار المدعي انه قبض من المدعي عليه فهل تقبل الشهادة ام لا اجاب نعم
تقبل قال في القنية اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما
بلفظ موافق تقبل والله سبحانه اعلم سئل عن قول من قال ان شهادة الجاهل لا
تقبل على العالم ما المراد بالعالم اجاب المراد به من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق
وينبغي كما هو حق ابه وقالوا الفقيه هو الذي يدقق النظر في مسايل الشرع وان كان
يعلم ثلاث مسايل بادلتها ويدخل في الوصية للفقهاء سئل عن الوكيل اذا شهد
على موكله او شهد له هل تقبل شهادته ام لا اجاب تقبل شهادته على موكله
وتقبل له ان كانت في غير ما وكل فيه وان فيما وكل فيه ينظر ان شهد قبل العزل او بعده
وقد خاصم فيه لا تقبل للتهمة وان كان بعده ولم تخاصم قبلت على الاصح قال في السراج
الوهاج ثم قال في الينابيع اذا وكل وكيلا بالخصومة فخاصم ثم عزله الموكل فشهد
الوكيل على ذلك الحق فان كانت الخصومة عند القاضي لا تقبل شهادته وان كانت
عند غير القاضي قبلت عندهما وقال ابو يوسف لا تقبل شهادته بعد الوكالة خاصم
او لم تخاصم وفي المصفى اذا عزل الوكيل بالخصومة قبل ان تخاصم لا تقبل شهادته
عند ابي يوسف خلافا لهما وان خاصم لا تقبل اتفاقا انتهى سئل عن نايب القاضي
اذا سمع الدعوى بعد مضي عشرين سنة وحكم على الخصم بشهادة الوكيل فهل له
سماع الدعوى بعد مضي خمسة عشر سنة مع منع السلطان من سماعها ويكون
مخالفا للامر الشريف وهل يصح الحكم بشهادة الوكيل ام لا اجاب ليس للقاضي
المذكور سماعها فلو فعل ما ليس له وحكم لا ينفذ حكمه لانه بالمنع السلطاني صار
معزولا بالنسبة لكل حادثة مضى عليها خمسة عشر سنة قضاء واما شهادة
الوكيل لموكله فيما وكل فيه ان كان قبل العزل او بعده وقد خاصم فيه عند
القاضي لا يقبل وان كان بعده ولم تخاصم قبلت وقال ابو يوسف لا تقبل

خاصم

خاصم او لم تخاصم والله اعلم سئل عن امرأة اشهدت على نفسها لابيها ولاخيها
بحال تريد بذلك اضرار الزوج او اشهد الرجل على نفسه بمال لبعض قرابته
يريد بذلك اضرار الورثة والشهود يعلمون ذلك فهل يسعهم ان يشهدوا بذلك
ام لا افتونا اجاب نعم يسعهم ان يشهدوا بذلك كذا في السراج الوهاج ثم قال
وفيه نظر والصحيح انه لا يليق لاحد ان يتحمل مثل هذه الشهادة ولكن لو تحملها يؤديها
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتحمل هذه الشهادة هذا جور ونحن لا نشهد
على الجور واصل ذلك ما ذكر في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال تصدق علي
ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى يشهد على ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ابي بيدي وانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا بنت رواحة اعجبها ان اشهدك على الذي وهبت
لابنها فقال صلى الله عليه وسلم الك ولد سوى هذا قال نعم قال اكلهم وهبت له مثل
هذا قال لا قال فلا تشهدني فاني لا اشهد على جور وروي انه قال اشهد على
هذا غيري فاني لا اشهد على جور وروي انه قال اشهد على هذا غيري فاني
لا اشهد الا على حق انتهى سئل عن رجل سمع شخصا يشهد على اخر بحق فهل
يجوز له ان يشهد على شهادته اذا غاب ام لا اجاب لا يجوز له ذلك بل لا
بد ان يشهده على شهادته كما جزم به في الشهادات وغيرها لكن قال في النهاية
هذا اذا سمعه في غير مجلس القاضي اما لو سمع شاهدا يشهد في مجلس القاضي
جاز له ان يشهد على شهادته وان لم يشهده ذكره في السراج الوهاج سئل
عن شهادة الشاعر هل تقبل ام لا اجاب تقبل شهادته اذا لم يذكر الهزل
في شعره كذا في الولوالجية ثم قال لو توفي نشده فيه فحش وهو صالح تقبل
شهادته لوجود شرايط القبول ثم قال ولا شهادة لمن يسمع ويسمع الغنا

Copyright © King Saud University